

## تعدد الزوجات في الخطاب القرآني:

### دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

#### Polygamy In Qur'anic Injunctions: An Analytical Study In The Light of Objectives of *Shari'ah*

#### Poligami Dalam Injunksi Al-Quran

بوهدة غالية\*، وحبیب الله زكريا\*\*

#### الملخص

إن قضية تعدد الزوجات تُعدُّ من القضايا المثيرة في عصرنا الحاضر، وذلك نتيجة لما يشهده الواقع من اضطراب المواقف والممارسات تجاهه. ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ بل تعدّاه إلى النظر في خطابات القرآن تجاه قضية التعدد، وهو المسوّغ الذي جعل بعض الباحثين يشكك في شرعية التعدد في الإسلام. وتكمن المشكلة في أن ظواهر بعض الآيات تشير إلى إباحة التعدد، بيد أن الأخرى تقيدها بالعدل، وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، وفي الوقت نفسه يبيّن ظاهر بعض الخطابات القرآنية أن العدل المنشود من المعدّد تجاه زوجاته غاية لا تدرك ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. ومن هذا المنطلق تهدف هذه الورقة إلى كشف النقاب عن العدل المنشود في ضوء الآيات التي جاءت في قضية التعدّد في القرآن، وحيث إن هذه القضية لها أبعادها الاجتماعية في استقرار الأسرة المسلمة، فإن هذا البحث يحاول معالجة شرعية التعدد

\* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. bouhedda@iiu.edu.my

\*\* دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. habzak83@yahoo.com

بين النظرية والتطبيق في ضوء مقاصد الشريعة. وستنتهج الدراسة كلاً من المنهجين الاستقرائي والتحليلي في تتبع وجمع المادة العلمية وتحليلها وتقييمها بما يسهم في بناء موقف موضوعي ووسطي تجاه القضية.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد الزوجات، القرآن الكريم، المفسرون، مقاصد الشريعة،

قيود التعدد.

### Abstract

The issue of polygamy is among the prominent issues of our contemporary time. This is the result of the confusing opinions and practices of polygamy. The matter is not limited to this aspect; it has rather related to the insight of the Qur'anic discourses. It has become a justification for some of the researchers to doubt the *Shari'ah* legality of polygamy in Islam. This problem is based on the evident meaning of the verses pointing towards permissibility of polygamy, whereas the other verse restricts polygamy with justice. The Qur'an states (4: 3): "But if you fear that you shall not be able to deal justly (with them), then only one, or (a captive) that your right hands possess, that will be more suitable, to prevent you from doing injustice." At the same time, another evident Qur'anic discourse refers that the justice sought from the husband towards his wives is not achievable. The Qur'an states (4: 129): "You are never able to be fair and just as between women, even if it is your ardent desire." From this premise, this research aims to unveil the pursued justice in the light of verses related to polygamy in the Qur'an, due to the fact that this issue has a social dimension in establishing Muslim family. This work attempts to reconcile between theory and practice of legality of polygamy in the light of the *Shari'ah* objectives. The study drew its conclusion using both inductive and analytical methods so as to trace, collect, analyze and evaluate the relevant materials in order to build an objective and balanced position about the subject matter.

**Keywords:** Polygamy, the Noble Qur'an, the Qur'anic commentators, *Shari'ah* Objectives, Conditions of polygamy.

### Abstrak

Isu poligami adalah antara isu yang terkenal pada masa kini. Ini disebabkan oleh pendapat dan amalan poligami yang mengelirukan. Perkara itu tidak terhad kepada

aspek ini; ia berkaitan dengan wawasan wacana al-Quran. Ia telah menjadi satu justifikasi untuk beberapa penyelidik untuk meragui kesahihan Shari'ah mengenai poligami dalam Islam. Masalah ini adalah berdasarkan kepada erti yang jelas daripada ayat-ayat menunjuk kebenaran poligami, manakala ayat yang lain melarang poligami dengan adil. Al-Quran menyatakan (4: 3): "Tetapi jika kamu takut tidak akan dapat berlaku adil (dengan mereka), maka hanya satu, atau (tawanan) yang kamu miliki, yang akan menjadi lebih sesuai, untuk mengelakkan anda daripada melakukan kezaliman." Pada masa yang sama, satu lagi wacana al-Quran jelas merujuk bahawa keadilan yang diminta dari suami terhadap isteri-isterinya tidak boleh dicapai. Al - Qur'an (4: 129):". Dan kamu tidak akan dapat berlaku adil di antara isteri-isteri kamu sekalipun kamu bersungguh-sungguh (hendak melakukannya); " Dari premis ini, kajian ini bertujuan untuk memastikan keadilan dalam ayat-ayat al-Quran yang berkaitan dengan poligami, kerana isu ini mempunyai dimensi sosial dalam membina keluarga Islam. Karya ini cuba untuk mendamaikan antara teori dan amalan kesahihan poligami menurut objektif Shari'ah. Kajian ini menyimpulkan dengan menggunakan kedua-dua kaedah induktif dan analisis bagi mengesan, mengumpul, menganalisis dan menilai bahan yang berkaitan untuk membina kedudukan berobjektif seimbang dengan perkara tersebut.

**Kata Kunci:** Poligami, Kitab Suci al-Quran, Para Pengulas al-Quran, Objektif Shari'ah, Syarat-syarat Poligami.

### توطئة:

لا يخفى على ذي بصيرة ما لقضية المرأة من أهمية متصاعدة في أرجاء المعمورة في وقتنا الراهن، وربما ذلك نتيجة لصيحات ونداءات الحركات النسوية في العالم عامة، وفي عالمنا الإسلامي خاصة، الأمر الذي دعا كثيرا من الباحثين الغيورين لمراجعة بعض النصوص الشرعية التي تناولت قضايا المرأة، بغية تقديم رؤية إسلامية واضحة ومتكاملة بخصوص تلك القضايا المثارة.

ومن قضايا المرأة التي تعددت فيها وجهات نظر العلماء واختلفت "قضية تعدد الزوجات"، وقد يكون سبب ذلك غموض التصور عند بعض الرجال لاستعمال هذا الحق (التعدد)، وقد يكون سببه تلك الأفهام الخاطئة تجاه نصوصه الشرعية. فمثلا نجد في بعض الدول مثل الدول الإفريقية، يُقدّم بعض الشباب على التعدد، منطلقا من نظرتهم إلى التعدد أنه من أجدديات الشرع، دون أن تتوافر فيهم شروط المعدّد، وهذا بلا شك

خلف كثيرا من المشاكل الاجتماعية والأسرية في أوساط تلك المجتمعات الإسلامية. وهذا بلا أدنى مرية ينطلق منها أدياء التحرر للنيل من الإسلام، حيث إنهم يحملون تبعات هذه التصرفات على الإسلام وتعاليمه. ومما يزيد الطين بلة أن هذه الفكرة - أعني التعدد عند هؤلاء - أتت من حملهم آية النكاح في القرآن على أن الأصل هو التعدد، في حين بالغ بعض الباحثين إلى القول بأن تعدد الزوجات لا أصل له في الشرع، وشنوا عليه هجومات شرسة، مستندين في ذلك على أن الخطاب القرآني لا يدعم التعدد بأي حال من الأحوال، حيث قيّد التعدد بالعدل تارة، وفي حين آخر يقرّر أن العدل المطلوب أمر متعذر لا يمكن الإتيان به من أي شخص.

#### المراد بمقاصد القرآن:

يتطلب منهجياً البحث في تفسير القرآن عموماً، وتفسير ما تعلق منه بآيات الأحكام في ضوء مقاصد الشارع خصوصاً، أن نقف على بعض المفاهيم الأساسية في الموضوع والتي تشكل منطلقات البحث.

ولعل أهمها لفظ "المقاصد" ومفرده مقصد، والذي يطلق في المعنى اللغوي العام ويراد به عدة معان: منها الاعتدال والتوسط في الأمور، ومنها الاستقامة والعدل، ومنها إتيان الشيء والتوجه إليه، ومنه قولهم: "قصدت قصده نحوته نحوه"<sup>1</sup>. وفي الاستعمال الاصطلاحي الشرعي يراد به النية والإرادة والحكمة من الشرع وغاياته وأهدافه. ففي

<sup>1</sup> انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، مادة "قصد"، ج4، ص353-355.

معنى النية ورد حديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>2</sup>، وفي معنى الإرادة من حيث اتباعها مقتزنة بالحكمة للشارع ثبت تعريف الأصوليين للمقاصد الشرعية بالمعاني والحكم المرادة للشارع. وفي هذا قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظهما"<sup>3</sup>. وبناء على ذلك يتبين أن مقاصد الشارع هي معانيه المرادة وحكمه، ومنه أيضا عرّف العلماء "التفسير" إذا تعلق بالقرآن بأنه بيان المراد منه<sup>4</sup>. وهذا ما يسوغ تسمية بعض المفسرين أعمالهم بمقاصد القرآن. ومن أمثلتهم العلامة القنوجي فقد عنون تفسيره بـ"فتح البيان في مقاصد القرآن". فالمراد بمقاصد القرآن لا يخرج عن كونه مراد الله وحكمه فيما أوحى به في كتابه مما يتعلق بالخلق كوناً (الماضي والحاضر والمستقبل) وتشريعاً. وما يتعلق بمقاصد القرآن التشريعية هو غرض هذه الدراسة؛ إذ إن موضوعها تفسير آيات أحكام تعدد الزوجات في ضوء مقاصد الشرع التي تبينت باستقراء العلماء لعموم ما شرع من أحكام في آيات القرآن وأحاديث السنة.

#### أقوال المفسرين في آيات أحكام التعدد :

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء:3]. ولكي نكون أكثر موضوعية وإنصافاً في ورقتنا هذه دون انحياز إلى فئة يجدر بنا بلورة وجهات نظر العلماء، وأقوال المفسرين قديماً وحديثاً في الآية التي ظاهرها إباحة التعدد، حتى يتسنى لنا الوقوف على أفهامهم تجاه هذه الآية.

<sup>2</sup> رواه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، في صحيحه، تحقيق محمد زهير، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422م)، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات، حديث رقم: 1، ج1، ص 20.

<sup>3</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م)، ص50.

<sup>4</sup> انظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن (بيروت: المكتبة العصرية، ط2، 1972م)، ج2، ص149.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:3].

يذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن المقصود من قوله: "انكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:1] ... وهو قول ابن عباس وجهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره"5. ومثله أشار إمام المفسرين الطبري، إلا أنه رجح أن يكون الخطاب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ موجهاً إلى الأزواج، لا إلى أولى الأمر كما ذهب إليه بعض المفسرين6.

ويرى السعدي منطلقاً من الآية شرعية التعدد حيث ذكر "أن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا. وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد"7.

<sup>5</sup> انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م)، ج2، ص 209.

<sup>6</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج7، ص 531-554.

<sup>7</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج1، ص 163.

ويشير الشعراوي إلى نقطة مهمة بأسلوب عصري رقيق في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ موضحاً أن ثمة فئة من الناس فهموا من العبارة غير مقاصد القرآن، مبيناً أنه "ولو قال واحد: إن المقصود بالمتنى والثلاث والرابع أن يكون المسموح به تسعة من النساء. نقول له: لو حسبنا بمثل ما تحسب، لكان الأمر شاملاً لغير ما قصد الله، فلمثنى تعني أربعة، والثلاث تعني ستة، والرابع تعني ثمانية، وبذلك يكون العدد ثمانية عشر، ولكنك لم تفهم؛ لأن الله لا يخاطب واحداً، لكن الله يخاطب جماعة"، ثم مثل بقوله: "فإذا قال مدرس لتلاميذه: افتحوا كتبكم، أيعني هذا الأمر أن يأتي واحد ليفتح كل الكتب؟ إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً وعندما يقول المدرس: أخرجوا أقلامكم. أي على كل تلميذ أن يخرج قلمه. وعندما يقال: اركبوا سياراتكم، أي أن يركب كل واحد سيارته، إذن فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً، وقوله الحق: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدِنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ هو قول يخاطب جماعة، فواحد ينكح اثنتين، وآخر ينكح ثلاث نساء، وثالث ينكح أربع نساء<sup>8</sup>.

ويرى الشيخ ابن عاشور -عالم مقاصدي- "أن خوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب"<sup>9</sup>.

ومما سبق يتبين ما ذهب إليه المفسرون المعترفون قديماً وحديثاً في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3]. على الرغم من أن سبب نزول الآية كان خاصاً في نكاح اليتامى إلا أنها نزلت بحكم إباحة التعدد

<sup>8</sup> انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، د.ط، 1997م)، ج1، ص594.

<sup>9</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ج4، ص226.

بغيرهن من النساء كما يفيد ظاهر أقوال المفسرين، اللهم إلا ابن عاشور حيث بيّن أن الآية ليست دليلاً على إباحة الزواج؛ و يقول فيما نصه: "والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح؛ لأنّ الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أنّ الأمر فيها للإرشاد، وأنّ النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام، مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، وكنكاح المؤقت، والمحرمات من الرضاة، والأمر بأن لا يُخلّوه عن الصداق، ونحو ذلك"<sup>10</sup>، وهذا ما يصرف محلّ العدل في الآية إلى العدل في مهر اليتيمة والقسط فيه مع مثيلاتها من عموم النساء في المجتمع وألا تظلم بحرامتها منه بسبب أن من تزوجها هو كافلها؛ فالعدل في هذه الآية ليس بين الزوجات المعددين من طرف الزوج الواحد بل هو عدل تجاه اليتيمة في إعطائها حقها في المهر.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

وبعد أن تناولنا الشق الأول من المشكلة والقضايا المثارة في النصوص القرآنية المتعلقة بقضية تعدد الزوجات، لم يبق لنا إلا الشق الثاني من القضية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وبعد استقراء أقوال المفسرين وجدنا أن مذاهبهم مختلفة قبل تأويل العدل الذي نفي فيه هذه الآية، فمنهم من يرى أن العدل المنفي هنا يتمثل في المحبة كما ذهب إليه الإمام الطبري<sup>11</sup>، ويضيف ابن أبي حاتم أن الذي لا يستطيع الرجل العدل فيه هو

<sup>10</sup> المرجع السابق، ابن عاشور، ج 4، ص 224.

<sup>11</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 9، ص 284.



الشهوة والجماع<sup>12</sup>، ويذكر ابن كثير والعز ابن عبد السلام والقرطبي أن العدل المنفي هنا يتمثل في المحبة والشهوة والجماع وميل الطبع، وأضاف أنه مهما يحرص الإنسان أن يعدل بينهن من حيث القسمة والنفقة فإنه لا يستطيع أن يعدل في المحبة، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم<sup>13</sup>. أما الرازي فيرى أن المراد هو التسوية في الأقوال والأفعال نتيجة ما يضره الزوج في قلبه من الحب، مشيراً إلى أن قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ يراد به: "أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل"<sup>14</sup>. ومثل ما ذكرنا نص عليه عامة المفسرين المتقدمين<sup>15</sup>.

أما المفسرون المعاصرون فقد تناولوا هذه الآية تناولاً عسرياً دون أن يشذ موقفهم عما كان عليه السلف وإن اختلفت عباراتهم، فذكر السعدي أن المراد هو العدل التام،

<sup>12</sup> ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج4، ص1083.

<sup>13</sup> ابن كثير، تفسيره، ج2، ص430. وانظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1996م)، ج1، ص233؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2003م)، ج5، ص407.

<sup>14</sup> الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج11، ص237.

<sup>15</sup> انظر على سبيل المثال لا الحصر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، (بيروت: دار النفائس، ط1، 2005م)، ج1، ص368؛ والآلوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص162؛ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)، ج2، ص295.

والذي ينبثق من الحب القلبي، وأنه متعذر<sup>16</sup>. وأشار الشنقيطي -صاحب الأضواء- أن العدل الذي لا يستطيعه الإنسان هو الميل الطبيعي والمحبة بخلاف العدل في الواجبات والتكاليف الشرعية<sup>17</sup>، ويركز ابن عاشور في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ...﴾ على أن العدل المنفي هو تمام العدل، فلا يجوز للرجل الميل كل الميل إلى إحداهنّ دون الأخرى إلى حدّ تصير الأخرى كالمعلقة، لا هي مطلقة، ولا هي ذات زوج<sup>18</sup>.

ومما سبق نجد أن العدل المنشود في الآية هو العدل فيما يملكه الزوج وداخل تحت قدرته واستطاعته، وليس العدل في الميل الفطري الطبيعي المتمثل في المحبة الفطرية، والعدل مطلوب بالجملة، وذلك أن العدل لو اختلّ في التعدد فلا يجوز الإقدام عليه؛ إذ إن المقصد الأساسي للشرع في الأحوال الأسرية هو قيام كيانها على أساس من البر والتقوى، فإذا اختلّ هذا النظام الأسري بسبب أمر طارئ (التعدد) فإنه حينئذ يصبح مفسدة يجب درؤها.

#### القيود المشروطة في مشروعية التعدد:

ولقد قيّدت آية التعدد بقيود تمثل شروطاً لمشروعية تنزيهه؛ فإذا لم تتحقق فإن العلماء متفقون على أنه منهي عنه، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء:3].

- تقيده بألا يتجاوز عدد النساء أربعاً: القصد من ذلك الحد من فوضى التعدد الشائعة بين الأمم قبل الإسلام؛ إذ كانت المرأة أشبه بسقط المتاع في ذلك. فرفع الإسلام الظلم

<sup>16</sup> السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص207.

<sup>17</sup> الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج3، ص22.

<sup>18</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص218.

عنهن بهذا التخفيف، وأعلى من شأنهن بإلزام الرجال بحسن معاشرتهن. وراعى الشارع قدرة الرجل الجسمية والنفسية، والتي لا يستطيع بموجبها أن يحقق العدل المطلوب، ويقوم بمسؤولية تجاههن إذا زاد عددهن على أربع<sup>19</sup>.

- تقييده بالعدل: وهذا قيد مقترن بالإباحة في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ وبيان أهمية مراعاة هذا الشرط في قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً»<sup>20</sup>. قال الدهلوي: "فنهى الإنسان إن خشي الجور أن ينكح اليتامى أو ينكح ذات عدد من النساء"<sup>21</sup>.

ونوع العدل المشروط في الإباحة هو العدل في الأمور الظاهرة التي تدخل في قدرة الزوج، ويملكها بإرادته، وحدّه أن يسوي بين الزوجات في النفقة والمبيت والمودة. أما ما لا يستطيعه فهو الميل القلبي والمحبة والشهوة فلا يؤاخذ إن لم يستطيع العدل فيه ويلتزمه؛ لأن المحبة شعور يغلب على إرادة الإنسان. أما الشهوة فهي تتبع درجة المحبة وأثرها في الميل القلبي<sup>22</sup>. والعدل في الميل القلبي هو الذي قصدت الآية تعذر وقوعه في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، ولقد وضح الرسول ﷺ عجزه كالبشر عن القيام بهذا النوع من العدل في قوله: «اللهم هذا قسمي

<sup>19</sup> حسن خالد، أحكام الأحوال الشخصية (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1972م)، ص45.

<sup>20</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1995م)، مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم: 8549، ج8، ص352؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1979م)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، بلفظ "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ" رقم: 1141، ج3، ص439.

<sup>21</sup> ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ص712.

<sup>22</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص17-20.

فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>23</sup>. وذكر ابن عاشور أن المراد بـ"خوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف"<sup>24</sup>.

- تقييده بالقدرة على الإنفاق على جميع الزوجات وأولادهن: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ وفسرها الشافعي بأنها "لا تكثر عيالكم كلما زاد عدد الزوجات، ولأنه شرط مرتبط بشرط العدل"<sup>25</sup>؛ إذ إن من لا يقدر على الإنفاق على جميع أولادهن سيدفع في التقصير، كأن ينفق على بعض دون البعض الآخر، أو ينفق على الجميع لكن بوجه يخل بالعدل موقع في الظلم.

### مقاصد التعدد في النكاح:

النكاح سواء كان إفراداً أو تعدداً في مشروعيته مقيد بمصالح. وقد بسط العلماء الكلام في هذا من باب توجيه القصد في الزواج إلى موافقة قصد الشارع منه. ولا شك أنه لا يخرج عن المقاصد التي أظهرها العلماء في عموم مقاصد إباحة الزواج، ودلت عليها

<sup>23</sup> أخرجه أحمد، المسند، ج6، ص144، مسند الصديقة عائشة، رقم25111؛ وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: 2134، ج1، ص648؛ والترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: 1140، ج3، ص438؛ والنسائي، السنن، كتاب عَشْرَةَ النِّسَاءِ، باب: مَثَلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، رقم: 3943، ج7، ص63؛ والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، كتاب النكاح، رقم: 2761، ج2، ص204.

<sup>24</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص226.

<sup>25</sup> القرطبي، التفسير، ج5، ص20.

نصوص الشرع، والتي أهمها: مقصدا التناسل والإحصان، وفي هذا ورد قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>26</sup>، وقوله: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>27</sup>.

وزاد المجتهدون في تفصيل أنواعها ودرجاتها من حيث مرتبتها في القصد، وذكر الشاطبي أن التناسل هو القصد الأصلي فيه: "... النكاح فإنه مشروع التناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ عن الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد في الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك"<sup>28</sup>.

ويعدد ابن قدامة مصالح النكاح في قوله: "ومصالح النكاح أكثر؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ وغير ذلك"<sup>29</sup>.

وبين الشيخ ابن عاشور مقاصد التعدد للقادر العادل: "منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأنّ الرجال

<sup>26</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج3، ص158-245.

<sup>27</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير بن ناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422م)، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: 5065، ج7، ص3.

<sup>28</sup> المرجع السابق، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص139.

<sup>29</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج7، ص334.

يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجترُّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد، مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة<sup>30</sup>.

#### مقاصد التعدد في النكاح من حيث مراتبها و خصوصيتها و تحقيق مناطها:

بيّن جمال الدين عطية أن المقصد من تعدد الزوجات حاجي أي مكمل للضروري وهو "النسل"، وذلك من حيث إنه يدفع الحرج إما: من عدم الإنجاب "إذا كان الإنجاب أو التناسل من مرتبة الضروريات على الجملة؛ فإن تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجيات، فبعض الأزواج لا يشعر بالحرج من وقوعه تحت حكم ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:50]. وأما من يشعر بالحرج فقد فتحت الشريعة أمامه باب الطلاق، وتعدد الزوجات لسد هذه الحاجة<sup>31</sup>، أو: رفع الحرج من عدم الإحصان من الوقوع في الحرام: "إذا كان الإحصان في الزواج من مرتبة الضروريات، وسد طرق الإغراء من الأحكام المكملة له، فإن تعدد الزوجات (بشروطه)، والطلاق (بشروطه) من مرتبة الحاجيات لرفع الحرج الحادث في الحالات التي شرعها لأجلها"<sup>32</sup>. و تظهر خصوصية التعدد من خلال ما فرضه الله في التعدد من قيود في شرطي "العدالة" و "القدرة على الإعالة"، وهما شرطان وقع الإجماع على وجوب تحققهما لمن يريد أن

<sup>30</sup> انظر: ابن عاشور التحرير التنوير، ج4، ص 226.

<sup>31</sup> جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر، ط1، 2001)، ص 147-150.

<sup>32</sup> المرجع نفسه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 147-150.

یعدد، فی حین لم ینص إلا علی شرط القدرة فی زواج الأفراد فی حدیث الرسول ﷺ: «یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج...»<sup>33</sup>، والمقصد من الشرطین هو حفظ حقوق الغیر (الزوجة والأولاد) المالیة والمعنویة. وأناط الشارع جواز التعدد بتحقیق هذین الشرطین، وإلا فعلیه الاکتفاء بالأصل وهو (زوجة واحدة)، وما له منها من أولاد، ویظهر فی هذا أن المقصد الأصلي مقدم علی التبعی أو المكمل له فی الاعتبار، فإذا أدى حصول التبعی أو المكمل إلى الإفساد أو الإضرار بالأصلي فیأخذ حکم عدم الجواز رغم أنه مباح فی الأصل.

ویقول الإمام الشاطبی فی تقييد العلاقة بین المكمل وأصله من المقاصد: "إن کل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها کالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، وکل تکملة فلها شرط، وهو ألا یعود اعتبارها علی الأصل بالإبطال"<sup>34</sup>، و"... لو قدرنا تقدیرا أن المصلحة التکمیلیة تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لکان حصول الأصلية أولى لما بینهما من التفاوت"<sup>35</sup>، وعلیه إذا أدى الزواج من ثانیة إلى إبطال الزواج من الأولى، أو بالطلاق، أو الخلع، أو تضييع حقوق الأولاد، فلا یجوز الإقدام علیه؛ لأنه یضیع حقوق الأولاد من الزواج - الأصل الأول-، ولأنه یعارض أهم مقصد فی التعدد وهو عدم تطليق الأولى، وهو هدم أسرة بکاملها، ولقد جعل ابن عاشور رحمه الله الابتعاد عن الطلاق (أي طلاق الزوجة) من مقاصد التعدد"<sup>36</sup>.

فالزواج الثانی إذا لم یکن لضرورة مثل (الإنجاب والتحصين) یخدم القاعدة أو الشرط، لا یجوز طلب المكمل إذا أدى إلى إبطال الأصل، وعدم مراعاة هذه القاعدة یجعل من التعدد سببا فی تعرض الأسر لمفاسد (الطلاق، وتشرد الأولاد، وضياع حقوقهم المالیة

<sup>33</sup> تقدم تخريجه.

<sup>34</sup> الشاطبي، الموافقات، ج2، ص40.

<sup>35</sup> المرجع نفسه، ج2، ص26.

<sup>36</sup> انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص226.

والمعنوية)، درؤها يربو عن مصلحة الزواج بثنائية. وبناء على ذلك، تظهر أهمية اعتبار التمييز بين مقاصد الأفراد في الزواج والتعدد فيه والموازنة بينهما.

### تغير حكم إباحة التعدد في ضوء مقاصده:

لقد تقرّر عند الأصوليين أن الإباحة تتجاوزها الأحكام الأخرى إذا عرض لها من الأمور الخارجة ما يغير المقاصد الناتجة عن فعل القيام بها، وقال في هذا الإمام الشاطبي: "إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة..."<sup>37</sup>. وإباحة التعدد في الزوجات لا تخرج عن هذه القاعدة، فقد تتحول إلى مندوب أو مأمور به، وذلك إذا كان التعدد خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي<sup>38</sup>، كالتمتع بما أحل الله من النعم والمتع، ومنها النساء والبنون، وباعتبارها جزئيات معينة يختار الإنسان منها ما شاء، ويدع ما شاء، فهي بهذا الاعتبار مندوبة، لكن بالنظر إليها كوسيلة خادمة لأصل (مقصد ضروري)، وهو حفظ النسل، وبه قيام الحياة واستمرار بقائها، فهي واجبة؛ لأن وسيلة الواجب تأخذ حكمه في الوجوب. فالنكاح عموماً سواء كان تعدداً أو إفراداً باعتباره وسيلة للمحافظة لضروري (واجب) يأخذ حكم الوجوب. وقد يصبح التعدد مكروهاً مطلوب الترك إذا ترتب عليه ضرر كوقوع طلاق الزوجة الأولى بسببه. وقد يأخذ حكم الحرمة إذا تعدى الزوج في القيام بشروطه في العدل والنفقة أو العدد كأن يتجاوز خمس زوجات<sup>39</sup>.

<sup>37</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج1، ص203.

<sup>38</sup> المرجع نفسه، الموافقات، ج1، ص203.

<sup>39</sup> انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م)، ج6، ص580؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1973م)، ج4، ص285.



وَمَنْ بَيَّنَّ هَذَا الْإِتِّجَاهَ فِي تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْعَامِّ لِلتَّعَدُّدِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَفْكِيكِ جَوَانِبِ تَنْزِيلِهِ وَ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ مَا تَعْلُقُ بِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَ الْمَفَاسِدِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِصْلَاحِ الْمَعَاصِرِينَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: "غَايَةُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ آيَةِ التَّحْلِيلِ إِنَّمَا هُوَ حَلُّ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِذَا أَمِنَ الْجُورُ، وَهَذَا الْحَلَالُ هُوَ كَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَلَالِ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَنْعِ وَ الْكِرَاهَةِ وَغَيْرِهِمَا بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْجُورُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ فِي أَرْوَاقِنَا أَوْ نَشَأَ عَنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِسَادٌ فِي الْعَائِلَاتِ وَتَعَدُّدٌ لِلْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبِ التَّزَامُهَا وَ قِيَامِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْعَائِلَةِ الْوَاحِدَةِ وَشِيوعِ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ يَكُونُ عَامًا جَازًا لِلْحَاكِمِ رِعَايَةَ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ، أَنْ يَمْنَعَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِشَرَطِ أَوْبَعِيرِ شَرَطِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِلْمَصْلُحَةِ الْأُمَّةِ"<sup>40</sup>.

وعطفًا على ما سبق؛ فالتعدد في ضوء تحقيق المناط الخاص للمكلفين يتطلب من المكلف استفتاء أهل العلم في أمور دينه، وذلك حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشرع، وعلى السلطان (المجتهد أو القاضي) النظر في تنزيل التعدد من حيث مدى حفظ الحقوق ودفع الظلم المحتمل حدوثها تعسفا على بعض أطراف الأسرة؛ وهو "نظر في كل مكلف بالنسبة لما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف من مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقىها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة تقيد التحرز من تلك المداخل"<sup>41</sup>. ويحدد المجتهد ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس

<sup>40</sup> محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، جمع وتحقيق و تقديم: محمد عمارة، (بيروت: المؤسسة العربية

للدراسات والنشر، 1973م) ج2، ص 86.

<sup>41</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص24.

ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد<sup>42</sup>. يظهر من هذا أن تحقق هذا النوع من المناط، تلزمه معرفة بالنفوس ومراميتها، وتفاوت إدراكها، وقوة تعاملها للتكاليف<sup>43</sup>.  
 بناء على ما سبق؛ يظهر جليا أن التعدد مظنة التقصير في حقوق الزواج الأول (الذي هو في مرتبة الضروري) مقارنة بالزواج الثاني أو الثالث أو الرابع؛ وهو ما جعل الشارع يشترط "العدالة" في المعدد حتى لا يظلم في إيفاء الحقوق تجاه من أزواجه وأولاده؛ الأمر الذي جعل من مهمة القاضي التحقيق في مناط "العدالة" فيمن يرغب في التعدد وذلك من حيث النظر في مدى توفر أسبابها وانتفاء موانعها في المعدد، مما يجعل نظره في الإذن بالتعدد في ضوء المحافظة على حقوق الغير (الأولاد، والزوجة)؛ والتوسع في هذا من خلال الوقوف على قضايا مهمة، هي على النحو التالي:

#### ضبط شرط العدالة في تحقيق المناط الخاص في الزوج ودور القاضي في ذلك:

"العدالة" شرط خلقي ديني تقتضيه مسؤولية الزوج في المحافظة على حقوق الغير، فإذا كان له أكثر من زوجة فيجب عليه العدل بينهما في كل أنواع المعاملات "المادية والمعنوية"، وكونه معددا يجعله في منزلة القاضي في تحقيق العدل بين الزوجات والأولاد في الحقوق التي تتطلبها الحياة. وإن كان العدل وعدم الظلم أمرا مطلوبا في معاملة المكلف مع نفسه فهو أكد مع غيره، كأن تكون زوجته، ويكون أكثر تأكيدا مع زوجاته إذا تعددت. والمصلحة في العدل كالشرط للزوج أنه يجنبه جميع أنواع التدليسات، والكذب وغير ذلك من صور الإغواء الموقعة للظلم في حقوق الزوجات والأولاد، والتي بها قيام الضروريات من مصالحهم الحياتية. يقول القرآني: "... اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها، وعدم الانضباط مع الفسقة، ومن لا يوثق به. فاشتراط

<sup>42</sup> انظر: المرجع السابق، الموافقات، ج4، ص71.

<sup>43</sup> انظر: المرجع نفسه، ج4، ص71.

العدالة في محل الضرورات، كانت الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة وما لا يوثق به لضاعت<sup>44</sup>. وعليه فالنظر التنزيلي للأحكام لا يقف فقط عند أدلة مشروعية الأحكام من النصوص، وما يلحق بها، وأنها تتطلب أيضا النظر في أدلة وقوعها، وهي كثيرة: "... وأدلة وقوعها وهي غير متناهية؛ لأن وقوع أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها"<sup>45</sup>، وإلى ذلك انتهى الشاطبي إلى تقرير كمال الاجتهاد من حيث ثبوت دليل الحكم، وتحقق الحكم، والنظر في مناطه، ووسع في المناط إلى مناط الأنواع ومناط الأشخاص.

ونظرا لما تعرفه المجتمعات المسلمة من اختلال في القيم والموازن لفساد الزمان، وضعف الوازع الديني في كثير من المسلمين والاهتمام بالقيم المادية والاعتبارات الدنيوية، واطراح العوامل الدينية المؤثرة في تحقيق مقاصد الزواج من استقرار وسكن وتكامل فطري وتوافق فكري روحي، وهذا ما جعل الحياة عموما، والزوجية منها على وجه الخصوص، تشهد الكثير من التعقيدات والصعوبات والتحديات في القيام بمسئليتها الأسرية، المادية والمعنوية التي كانت تعرف بالبساطة والعفوية. كخروج الزوجة للعمل وغيابها عن البيت، مما كان له أثر سلبي في الإخلال ببعض مقاصد الأسرة؛ مثل تحقيق السكن لكل أفرادها عموما، وبين الزوجين على وجه الخصوص. وكذلك اتساع مسؤوليات الزوجة وزيادة الاختلاط اللامنضبط بضوابط الشرع، وانتشار كل التبرج مظهرا وسلوكا أضعف تقوى النفوس بين الجنسين، وندس طهارة القلوب وصفاءها، وغاب معنى المقصد من غض البصر بين الجنسين في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَطْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:53]، وهذا الواقع الاجتماعي الذي أصبح يعج بالفتن بما يحمله من إشكالات معقدة وتحديات مرعبة

<sup>44</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1998م)، ج4، ص82.

<sup>45</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، د.ط، 1994م)، ج10، ص86.

تواجه استقرار الأسر جعل الكثير من الفقهاء والقانونيين (وفي الكثير من الدول الإسلامية) يتدخل بالإشراف على كثير من النوازل الأسرية؛ ومنها تنزيل التعدد من حيث تحويلهم القانون النظر في مدى تحقق أهلية التعدد فيمن يريده؛ ولهم المرجعية في قرار الإذن فيه أو بمنعه في ضوء ما يحقق العدالة و يحفظ الحقوق بين أطراف الأسرة ، و في هذا بيّن الشيخ الطاهر بن عاشور في معرض جوابه عمّن سأله عن حكم إيقاف العمل بالتعدد إذا اقتضت المصلحة ذلك ودعت الضرورة: ".أن التعدد مباح وإنه يجوز بصورة محققة، ولولي الأمر أن يمنع الناس من فعل هذا المباح لوجود المضرة فيه.."<sup>46</sup> . ومما اشترطته السياسة الشرعية في تحقيق مناط التعدد لدى القاضي هو موافقة الزوجة الأولى وذلك درءاً للمفاسد المتوقعة باعتبار المال؛ لو رفضت أن تضار بزوجة أخرى.

### ممارسة التعدد في الواقع المعاصر: نظرات في مدى تحقيق مناطه المقاصدي من حيث الموازنة بين المصالح العامة والخاصة:

إن واقع ممارسة التعدد من حيث بلورة مدى تحقق مقاصد مشروعيتها يبين أن هناك خلافاً في كيفية ممارسته، والسبب في ذلك قد يرجع إلى عدم إدراك المكلفين لمقاصده، مما يحتم نشر التوعية الشرعية وتوسيعها بمصالحه ومفاسده. والمكلف (زوجاً كان أو امرأة راغبة في أن تكون محل التعدد بها) وإن أفتاه المفتون يجب أن يستفتي نفسه في ضوء ما يتوعى به من معايير ضابطة لتصرفاته عموماً، وتعدده على وجه الخصوص؛ فالمصالح قد تتعارض مع المفاسد في الإقدام على التعدد، وقد لا يصل إلى طريق الرشد، وقد يصيب وقد يخطئ فيما يتخذه من قرارات، ولذلك أصبح ضرورياً أن يتدخل السلطان (الحاكم ومن

<sup>46</sup> انظر: محمد الطاهر بن عاشور، فتاوى الشيخ الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: محمد بن إبراهيم بوزغيبية، (دبي: مركز جمعة الماجد، د.ط، 2004م)، ص363.

يقوم مقامه: القاضي في زماننا) في أمر من شأنه أن يساعد على اتخاذ القرارات بالإذن أو المنع من التعدد. وذلك حتى لا يتعسف الزوج في ممارسة ما يراه حقا خاصا خالصا له في التعدد إذا كان من آثاره هضم حقوق الزوجة الأولى والأولاد، وهي مصالح يتعلق حفظها بنظرة اجتهادية تجمع وتوازن بين تحقيق كل من المناط الخاص والعام للتعدد؛ وذلك من حيث تعليل جواز التعدد في حق الزوج بمراعاة حفظ المصالح العامة ودفع المفاسد التي يعود أثرها على المجتمع بالحرمان من الاستقرار على مستوى الأسر والأفراد؛ إن لم نقل "أنهارها". وبيان ذلك في ضوء ما تقرر عند ابن عاشور من مقاصد عامة وخاصة تعين على تبين مدى تحقيقها في واقع التعدد المعاصر:

#### أولا: مقصد تكثير عدد الأمة بإزدياد المواليد فيها<sup>47</sup>

الواقع يشهد أن الأمة تعمل جاهدة على تقليل المواليد فيها بكل الوسائل (منع الحمل وتنظيمه)، وذلك نظرا لصعوبة القيام بمسؤوليات الأسرة المادية، ورعايتها، وحتى لا تكون عرضة للموت جوعا ومرضا، وذلك لما تعرفه البلاد الإسلامية من قلة الموارد. وما يؤكد أن الكثير ممن يعددون (في كثير من الدول العربية والإسلامية) يمارسونه زواجا عرفيا وسريا، وفي غيره من الصور التي لا إنجاب فيها، وإنما القصد منها المتعة فقط، مما أدخلت الأزواج في بوتقة الوقوع في شبهة اللامشروع. وعليه، فإن مقصد تكثير عدد الأمة مقصد عام، وهو غائب عند كثير من المعددين باستثناء من كان سببه في ذلك عقم زوجته الأولى أو ما يماثله من موانع التناسل.

ثانيا: مقصد كفالة النساء اللاتي هن الأكثر عددا من الذكور<sup>48</sup> لأسباب الحروب والتقاتل وغيرها مما يكون ضحيته من ذكور الأمة. أي لمصلحة كفالة الأراامل والحد من العوانس، وما تتطلبه من الكفالة والإحصان، وممارسة حقهن الفطري في الإنجاب

<sup>47</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 226.

<sup>48</sup> المرجع نفسه، ج 4، ص 226.

والأمومة<sup>49</sup>. لكنه مقصد مغيب وضعيف؛ حسب ما تبينه ممارسات التعدد- والتي لا تخفى عن أحد - من الظواهر:

- نجد أن من يعدد من الرجال لا يقبل على العوانس، وإنما على المراهقات! فكيف تقوم هذه المصلحة بدفع ازدياد عدد العوانس بالتعدد؟
- أما كفالة النساء فهي مصلحة في واقعها تأخذ في التراجع بالتدريج؛ لأن المرأة اليوم لا تحتاج إلى من يكفلها؛ إذ أصبحت تمارس حقها في العمل بمقتضى اكتسابها المؤهلات العلمية في ذلك.
- وكم من النساء تفضل أن تبقى عانسة على أن تكون ضرة!
- لكن ألا يكون من الأولى تشجيع الزواج المبكر وتسهيله للحد من العزوبة!
- وكيف يشجع على التعدد في حين أن شريحة عريضة من الرجال يتعذر عليهم حق الزواج من واحدة؟!!

**ثالثاً: إحصان الزوج بالتعدد قد يكون في مقام المقصد الشخصي أي مقصداً خاصاً**

- للتعدد عنده**، حالة تعذر تحقيقه من الزوجة الأولى لمرض أو سفر أو لضروف أخرى..
- لكن الواقع يبيّن أن الزوج يهمل الزوجة بغية أن يحقق له هذا المقصد، بل يرهقها بما لا طاقة لها من الأشغال داخل البيت وخارجه ثم يلومها على تقصيرها في ذلك؟! وهو سبب رئيس فيه؟! فالأولى أن يكون منصفاً و يعمل على إيجاد حلول واقعية واللجوء إلى وسائل مناسبة في حل هذا التقصير.
  - لكن الواقع يبيّن أن ما فيه من فتن التبرج والإغواء للرجل، والذي فيه المرأة سبب لسقوط الرجل في ما حرم الله من الزنا جراء خروج المرأة واختلاطها مع

<sup>49</sup> محمد نحر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1967م)، ص298.

الرجال دون ضوابط شرعية أدى إلى ذلك. فلا تلام فيه الزوجة، وإنما ضعف  
الوازع الأخلاقي للزوج - اللهم إذا كان ذا إربة فطرية لا تكفيه من النساء  
الواحدة. وهم قلة في المجتمع.

#### رابعاً: الابتعاد عن الطلاق:

وهو القصد من التعدد، وإلا إذا حصل الطلاق فلا يعتبر الزواج من الثانية تعدداً، وهذا  
المقصد يثبت للتعدد إذا كان لا يسبب للزوجة حرجاً ولا ضرراً ظاهراً انتهى عنه الشريعة،  
كأن تكون مدركة لحقوق زوجها المشروعة، وتدرك عجزها عن تحقيقها لمرض أم بها، أو  
سفر طويل، أو كأن يكون زوجها له من الطباع ما يصعب معاشرته. فقد ترى التعدد  
تخفيفاً من أعباء الزوج وصيانة لحقوقه بالنسبة لها أيضاً. أو كأن تدرك أن بقاءها زوجة  
وهو وسيلة كفالتها والوسيلة المثلى لتولي الزوجة رعاية أبنائه.

- لكن الواقع يثبت تزايد الطلاق خارجاً عن سبب التعدد! كما يشهد أن التعدد  
هو أيضاً سبب لحدوث الطلاق، كأن تتعدّد المعاشرة بين الزوجات، أو يتعدّد  
قيام الزوج بمسؤولياته، وبوجه عادل تجاه زوجاته، وأولاده مما يوقع الظلم  
والبغضاء بين أطراف أسر الزوج والزوجة. ويشهد الواقع أن الكثيرات من  
الراغبات في الزواج لا يردن أن يكنّ ضرات ويفضن التعدد بمن فما يكون منهن  
إلا أن يحرضن الرجال على تطليق زوجاتهم حتى يقبلن بالزواج منهم!.

إذن؛ فالنظر الاجتهادي لتعدد الزوجات لا يتوقف عند ظواهر النصوص فقط وإنما  
يتطلب أيضاً اعتبار مآلات تطبيقه في ضوء الموازنة بينما يترتب عليه من المصالح  
والمفاسد في واقعه المعاش؛ وهذا يمثل بعداً تأصيلياً مهماً في اتخاذ مواقف شرعية سليمة  
وتدابير إجرائية مناسبة وقانونية عادلة من أجل الحفاظ على استقرار الأسر وحفظ نظام  
المجتمعات المسلمة.

ولقد نبّه إلى أهمية اعتبار تحقيق مناط التعدد و الموازنة بين مصالحه ومفاسده في اتخاذ  
الموقف السليم من تطبيقه الشيخ علال الفاسي وهو من علماء المقاصد في المغرب

(منتصف القرن الماضي)؛ حيث قال: "ومهما يقال عن محاسن تعدد الزوجات في بعض الظروف الخاصة أو العامة فيأني اعتبر أن المصلحة الإسلامية والاجتماعية تقضي بمنعه في الوقت الحاضر.. لأن القرآن صريح في المنع من التعدد كلما خيف الجور، والظلم اليوم للعائلة ولغيرها بسبب التعدد أصبح محققا لا يمكن لأحد إنكاره.. فالتعدد غير ممنوع في الإسلام لذاته.. ولكنه من أجل الظلم.. يجب أن يكون مباحا في المجتمع القائم على جهاز نظامي يمنع من كل ظلم واعتداء.. أما في كل مجتمع يتحقق أو يخاف فيه من العبث بالحقوق الخاصة للعائلة أو العامة من أجل إرضاء الشهوة، فيجب سد الذريعة فيه بمنع التعدد ودرء مفسدته<sup>50</sup>.

### نتائج البحث:

- 1- التعدد في الزوجات كان ولا يزال وسيبقى حكما ثابتا من حيث إباحة الشارع له بقيود معينة.
- 2- سوء ممارسة التعدد هو الذي يجعل من التعدد إشكالا اجتماعيا مستعصيا حله، وبما يرضي كل أطرافه.
- 3- تتعدد أحكام ممارسة التعدد، وتختلف باختلاف مقاصده، من حيث:
  - أولاً: قوة المقصد: فالبحوث النظرية غلبت المصلحة العامة (كالحد من العنوسة وما تلحقه من مفساد في المجتمع) على المصلحة الخاصة (تضرر الزوجة الأولى). بينما الواقع في ممارسة التعدد يظهر أنه لا يجد من العنوسة، بل المعدد يقبل على الصغيرات.
  - ثانياً: مرتبة المقصد: فالبحوث النظرية وحتى الواقع لا يتحفظ ولا يمانع من التعدد إذا كان لتحقيق المقاصد الأصلية كالإنجاب (حال عقم الزوجة الأولى)، وهذا يجعلها تطلب

<sup>50</sup> انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي (بيروت: دار الكشاف للنشر، د.ط، د.ت)، ص 290-292.



منه ذلك، وتوافقه -قضاء- عليه، أو إذا كان لغرض تحصين الزوج من الوقوع في الحرام مع اعتراف الزوجة بعجزها عن تحقيق هذا المقصد للزوج فلا تحفظ إلا بالتعدد. غير هذه الصور، فالمجتمع يرفض ويستنكر التعدد لا كحكم شرعي، وإنما لأجل سوء ممارسة بعض الرجال له مما تعرض الزوجة الأولى للضرر والظلم.

4- ندعو أن لا ينظر إلى الأسباب التي يقدمها المعترضون على التعدد، والتي هي آثار أو مفاصد للتعدد على أنها شبهات فحسب، بل كثير منها حقائق يعرفها التعدد في تطبيقه، فيجب الاهتمام بها ودراستها من طرف علماء الاجتماع والفقهاء والدعاة والمشرعين في دور القضاء. وذلك لغرض دفعها.

5- فكرة التعدد من حيث تطبيقه يجب أن ترتبط بالتوعية والتعليم بمقاصد مشروعيتها وشروطه لكل أطراف المجتمع، ويجب أن تحمل على أنها من الحلول التي تعالج الكثير من قضايا المجتمع الأخلاقية والاجتماعية.

6- إحكاما لضبط مقاصد المكلفين في ممارسة التعدد يجب أن يفعل إشراف الوازع السلطاني على التأكد من تحقق شروطه، وذلك أدعى لدفع الوقوع في الظلم وحفظ الحقوق وأنسب لإظهار مستوى تحضر الأمة في تنظيم أمورها مما يحفظ العدل بين أفرادها.

هذا ما أردنا قوله والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.